

المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.03.197 و 2.03.198، ولكون تغيير دفتر التحملات، موضوع هذا المرسوم، سيتيح لهذه الشركة تقديم خدماتها عبر نظامي الأقمار الصناعية سالف الذكر وعبر ما ترغب فيه من أنظمة أقمار صناعية أخرى شريطة الحصول على إذن بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى الرسالة المقدمة من لدن شركة «European DataComm» Maghreb S.A المؤرخة في 29 يونيو 2018، والتي من خلالها تتخلى، في إطار تفعيل قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ- 13/2017 المشار إليه أعلاه، عن تجديد الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح بواسطة المرسوم رقم 2.03.198 :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :  
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «European DataComm» Maghreb S.A بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2018.

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «European DataComm» Maghreb S.A أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

#### المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «European DataComm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197.

#### المادة الثالثة

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ينسخ المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198.

مرسوم رقم 2.19.143 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European DataComm» Maghreb S.A بموجب المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A»، والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به :

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European DataComm Maghreb S.A» والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

واعتبارا لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م.إ- 13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطى موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهدين من نوع GMPCS المتواجدين، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهدين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية :

واعتبارا لكون شركة «European DataComm Maghreb S.A» حائزة على ترخيصين اثنين من أجل إقامة واستغلال شبكتين عامتين للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (عبر نظامي INMARSAT و IRIDIUM) الممنوحين لها بواسطة

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**«تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال  
شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية  
من نوع GMPCS الممنوح لشركة  
«European DataComm Maghreb S.A.»»**

**«المادة الثانية - التعريف**

«إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. نظام «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS»

«كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «European DataComm Maghreb S.A.» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستخدمين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.»

**«المادة 4. - موضوع الترخيص**

1.4. إن الترخيص المخول ل «European DataComm Maghreb S.A.» هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصفات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.»

«وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في:

«- الخدمات الهاتفية - la Téléphonie؛

«- نقل المعطيات.

«غير أنه ل «European DataComm Maghreb S.A.»، في نطاق

«شبكةها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4. ....

3.4. في إطار دفتر التحملات هذا، يرخّص لشركة «European DataComm Maghreb S.A.» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية

عبر نظامي الأقمار الصناعية INMARSAT و IRIDIUM.

4.4. خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز ل «European DataComm Maghreb S.A.» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم

خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر

«أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

«ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة

«لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتزم استعماله، طلبا توضح

«فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوبا بتعهد من مالك القطاع

«الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها،

«ولا سيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم

«خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

«تبلغ «European DataComm Maghreb S.A.» إلى الوكالة كل

«وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.

«تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف

«الكامل للبت في الطلب وتبليغ قرارها إلى «European DataComm Maghreb S.A.»

Maghreb S.A.».

4.5. في حال ما إذا رغبت «European DataComm Maghreb S.A.»

«في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر

«إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة

«بذلك، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها

«وإخبار زبائنها بذلك، مقترحة عليهم حولا بديلة لضمان استمرارية

«الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصفات

«آخر مرخص له.»

**«المادة 9. - شروط إحداث الشبكة**

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربية.

.....»

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.242 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 592+000 إلى ن.ك. 597+800 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) : وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك. 592+000 إلى ن.ك. 597+800 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

«2.9. البنيات التحتية للشبكة

«1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

«تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في «المادة 2 أعلاه :

«يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني ؛

«يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

«تلزم شركة «European DataComm Maghreb S.A» بإخبار

«الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع «GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

«2.2.9.....»

مرسوم رقم 2.19.241 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)

إعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 600 + 8 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك. 400+553 والقياب بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 600+8 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك. 400+553 والقياب بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.